قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بدمج مصلحة الكيمياء في الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد جدول وظائف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير وزارتي الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الإدارة المركزية لمعامل اختبارات المواد العضوية وغير العضوية والمواد الخطرة وما يتبعها من معامل، كما ينقل إليها المعملان الآتيان :

١- معمل باب (١٤) بمحافظة الإسكندرية .

٢- معمل بورتوفيق بمحافظة السويس .

وتؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الأصول والحقوق التي تخص الإدارة والمعملين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة وما يخصهم من التزامات .

كما تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الأجهزة التي آلت إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتخذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية التي تخص الإدارة والمعملين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار من موازنة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلى موازنة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(المادة الثالثة)

تتخذ كل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الإجراءات اللازمة لتعديل الهيكل التنظيمي لكل هيئة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه واللوائح المعمول بها .

ويستمر العمل بالهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المعتمدة بكل من الهيئتين لحين اعتماد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

(المادة الرابعة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنقولين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، بذات مستوياتهم الوظيفية وجميع مزاياهم المالية التي يتمتعون بها في جهة عملهم كحد أدني، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة الاختصاصات التي آلت إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

www.almasdar.com